

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة كلوتيلد فيري (موناكو)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢١ و ٢٢ و ٢٥ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلستها ٢١ و ٢٢، وبُتّ فيه خلال جلستها ٢٥ (انظر [A/C.4/70/SR.21](#) و 22 و 25).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ([A/70/13](#) و Add.1)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

301115 251115 15-20646 (A)



- (ب) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/70/308)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/70/340)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/70/379)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/70/319).
- ٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (انظر A/C.4/70/SR.21).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة النرويج ببيان بصفتها مقررة الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة، عرضت فيه تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/70/SR.21).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان (انظر A/C.4/70/SR.21).

ثانياً - النظر في المقترحات

- ٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أيدت اللجنة بأن مشاريع القرارات المتضمنة في الوثائق من A/C.4/70/L.15 إلى L.18 لا تترتب عليها أية آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/70/L.15

- ٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وصربيا، والعراق،

وعُمان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/70/L.15). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وأيسلندا، والبرازيل، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، وملديف، والنرويج.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/70/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيرااليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون،

(١) أوضح وفدا الهند وكازاخستان لاحقا أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين.

غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

بالاو، تونغا، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/70/L.16

١٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار عنوانه "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية" (A/C.4/70/L.16). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومالي وماليزيا وملديف.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/70/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٢):

(٢) أوضح وفدا الهند وكازاخستان لاحقا أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، هندوراس.

جيم - مشروع القرار A/C.4/70/L.17

١٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار عنوانه "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/70/L.17). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومالي وماليزيا وملديف.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/70/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية

(٣) أوضح وفدا الهند وكازاخستان لاحقا أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين.

السورية، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكامبيون، كوت ديفوار، مدغشقر، ناورو.

دال - مشروع القرار A/C.4/70/L.18

١٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وصربيا، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار عنوانه "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/70/L.18). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وأيسلندا، والبرازيل، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ولافتيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، وملديف، والنرويج.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/70/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،

(٤) أوضح وفدا الهند وكازاخستان لاحقا أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين.

الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي، جمهورية أفريقيا الوسطى، غانا، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٨٦/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٠ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ (A/70/13).

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الخاص الذي قدمه المفوض العام، عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها على أنشطتها الأساسية^(٢)، وهو التقرير الذي أحاله الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلبَ حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضرورياً لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضاً أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك

(٢) A/70/272، المرفق.

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهاب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

٥ - تثنى على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

مشروع القرار الثاني

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٨٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن، وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(١) A/70/308.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ (A/70/13).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) بشأن عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٨٨/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للمفوض العام^(٣)، الصادر عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) والذي أحاله الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على الخدمات التي تقدمها، بما فيها برنامج التعليم الموجه لنحو خمس مائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) طفل لاجئ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ (A/70/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١٠.

(٣) A/70/272.

فلسطيني ضمن أزيد من ٦٨٥ مدرسة ولأكثر من سبعة آلاف (٧ ٠٠٠) شاب ضمن ثمانية مراكز للتدريب المهني،

وإذ تعرب عن تقديرها لتحرك الجهات المانحة والبلدان المضيفة في مواجهة الأزمة المالية، وعن تقديرها الخاص للجهات المانحة التي قدمت دعما سخيا من أجل تفادي تعليق برنامج الوكالة التعليمي، وتعترف في الوقت نفسه اللجنة بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، بما في ذلك تدابير داخلية للسيطرة على التكاليف،

وإذ تشدد على ضرورة الحرص على تزويد الوكالة بالدعم المالي المستمر والمتوقع، الذي يشكّل دعامة استقرار بالنسبة لـ ٥,٣ ملايين لاجئ فلسطيني، وذلك بوسائل منها توفير الموارد اللازمة التي تمكنها من مواصلة توفير الخدمات الحيوية دون انقطاع،

وإذ ترحب بالدعم الذي تحظى به الوكالة، والذي تم التأكيد عليه مجددا خلال الاجتماع الوزاري الذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وفي المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لبدء عمليات الوكالة،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٣/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٠٢/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة

(٤) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها العام خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، بما في ذلك التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة،

وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء التراجع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧) القرار ١/٧٠.

التي جرت لحرمة مبادي الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(٨) وفي تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي بذلتها الوكالة لتوفير المأوى وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تسلم بضرورة الإسراع بتنفيذ جميع جوانب الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها د-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وتحيط علماً في الوقت نفسه بآخر بالتطورات المستجدة فيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

(٨) S/2015/286.

(٩) انظر A/HRC/29/52.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة في أعقاب العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،
وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الاستراتيجية الخاصة بالوكالة،

وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتسريع بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثنى على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخر في توفير تمويل إضافي لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين والمقتل ١٤ من موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون

الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠)،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وعددهم ١١ موظفا،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة وإلى التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

(١٠) S/PRST/2013/15. انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

وإذ تشير إلى البيان الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين الصادرين عنه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١١)، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٢)،

- ١ - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛
- ٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٥ عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛
- ٤ - تعرب عن ثنائها للوكالة على الجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدينين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

(١١) انظر A/69/711-S/2015/1.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٦ - تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٣) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- ٨ - تشيد باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست ٢٠١٦-٢٠٢١ وبالجهود ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١٤)؛
- ٩ - تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها الإصلاحية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات الكفاءة القصوى من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛
- ١٠ - تحيط علما بالتقرير الخاص للمفوض العام، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) والذي أحاله الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة، وتحث جميع الدول والمنظمات الدولية على الانخراط بفعالية في جهود الاستجابة للتوصيات والمقترحات الواردة فيه؛
- ١١ - تثني على الوكالة في ما اتخذته من تدابير بعيدة المدى لمعالجة الأزمة المالية الراهنة، وتُسجّعها على اتخاذ المزيد من الخطوات للحدّ من عجز صندوقها العام. بما يتيح الحفاظ على عملية تقديم الخدمات، ومنها حاليا خدمات التعليم الأساسي لخمسة مائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) طفل، والرعاية الصحية الأولية لأكثر من ٣ ملايين مستفيد، والمساعدات لمليون ونصف المليون شخص من الفئات الأكثر ضعفا من اللاجئين الفلسطينيين؛
- ١٢ - تهيب بجميع الجهات المانحة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى دعم الوكالة وضمان استقرار حالتها المادية وتوظيفها ليتم الحفاظ على البرامج الأساسية إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

(١٣) A/70/379.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/70/13/Add.1).

١٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة^(١٥)، وتحت جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٤ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١٥ - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

١٦ - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

١٧ - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم ضمن عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(١٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨)؛

(١٥) A/65/705.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٨ - تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي؛

١٩ - تشيد، في هذا الصدد، بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي للمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

٢٠ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المورخه ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦)؛

٢١ - تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٢٢ - تحيط علما بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

٢٣ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٢٤ - تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢٥ - تكرر دعوها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها؛

٢٦ - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٧ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٨ - تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل مساهماتها في ميزانية الوكالة وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهباء والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل اللذين يؤثران على ميزانيتها العادية، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان؛

٣٠ - تدعو في هذا الصدد الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

٣١ - تحث الوكالة على مواصلة استكشاف السبل المبتكرة المتنوعة لتعبئة الموارد، وذلك بوسائل منها الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٨٩/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١)، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ

(١) A/70/340.

(٢) A/70/319، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

- ١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛
- ٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- ٤ - تطلب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.